

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٣٥١)، لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة قناة السويس لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلّاً منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	رقم القيد	اسم الوسيط	م
٢٩٣٠٢٢٢١٢٠٠٢٢١	قناة السويس لتأمينات الحياة	٤٩٣٨٢	إيه إبراهيم إبراهيم محمد السحيلي	١
٢٩١١١٠٥١٢٠١٨١٢	قناة السويس لتأمينات الحياة	٤٩٣٨٣	محمد محمد إبراهيم النجار	٢
٢٨٦١٠٠١١٢١٢٧٨٤	قناة السويس لتأمينات الحياة	٤٩٣٨٤	نورا احمد محمد عمر نوار	٣

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الم الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

